بعنت الامام في صلاة الجهر الي ان تنجلي تلك النازلة
واما مسئلة الطير في القفص فقد ذكر في القنية حبس
بلبلا في قفص وعلفه فانه لا يجوز وكذلك ما يتخذه الناس
من الدرة والفاختة والكروان وما شاكل ذلك وان
اطلق الطير فهو ضامن لما اتلفه واما ذو الطفيين فقد
قال في المصباح جنس من الحيات علي ظهره خطان اسودان
كالخوصتين واما مسئلة الرشوة فقد قال في الشمني
معزيا الي ادب القاضي للصدر الشهيد ان الرشوة علي ... مطلب الرشوة علي اربعة اوجه
اربعة اوجه ما هو حرام للاخذ والمعطي وهو الرشوة
علي تقلد القضا فانه لا يصير قاضيا وما ياخذه القاضي
علي القضا وهو حرام في الحالتين ايضا ولا ينفذ قضاوه
ولو كان بحق وما يدفعه الخصم للخوف علي نفسه
او ماله وهذه حرام علي الاخذ لا الدافع وما يدفعه
الشخص ليروج حاله عند الحكام فهذه لا تحل للدافع
لان فيه ضياع المال بلا فائدة وحرام علي الاخذ ايضا
لان فيه اكل اموال الناس بغير حق فلو اراد الحيلة في الاباحة
يستاجر الدافع الاخذ يوما بكذا درهما فهو جائز واما
مسئلة ضمان الظير فقال في المنح ولو ضاع الصبي
او ثيابه فلا ضمان علي الظير وعليه الفتوي واما مسئلة
ما اذا جرح في قبيلة ونقل منها فقد قال في الكافي اذا
جرح رجل في قبيلة فنقل الي اهله فمات عندهم من تلك
الجراحة فان كان صاحب فراش حتي مات فالقسامة والدية
علي القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة

وقال

٤٠

وقال ابو يوسف لا دية فيه ولا قسامة في الوجهين
وجه قول ابي يوسف ان القسامة والدية في قتيل
موجود لا يعرف له قاتل والجريح ليس بقتيل ووجه
قول ابي حنيفة ومحمد ان الجريح اذا كان صاحب
فراش فهو مريض والمرض اذا اتصل به الموت يجعل
كالموت في اول سببه في حكم التصرفات فكذا في
القسامة والدية يجعل كانه مات حين جرح في ذلك
الموضع بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش فهو في حكم
التصرفات كالصحيح فكذا في القسامة والدية
علي هذا التخريج اذا وجد جريح علي ظهر انسان يحمله
الي بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب
فراش حتي مات فضمانه علي الذي كان يحمله كما لو كان
علي ظهره وان كان يذهب ويجي فلا شي علي حامله
وكذا اذا تخلل برو بين الجرح والموت قطع النسبة
اليهم واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته
تجب علي عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وقالا
لا شي عليهم واما مسئلة الجهاز فقال في الفصول
العمادية الاب ينظر فيه الي العرف اذا اقتضي ان الاب
يدفع الي ابنته جهاز الا عارية كما في جاد يار فنا كان القول
في ذلك للزوج وان كان العرف مشتركا كان القول
للاب وهو المختار وعليه الفتوي واما مسئلة العدل
فقال مشايخنا من اجتنب الكباير ولم يصر علي الصغاير
واحسن ما قيل فيه ما ذكره الفخر الزيلعي وعزاه الي ... مطلب في مسئلة العدل

Copyright King Saud University